



Ref.:

Date:

مجلس العمداء



الرقم: ٤٣ / ١٢ / ٢٧٧

التاريخ: ١٩ / ١ / ٢٠٢٢ م

قرار رقم (2021/377)

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2021/25) بتاريخ 2021/11/9م:
الموافقة على اعتماد التعليمات التنفيذية لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة ، وعلى النحو المرفق،
ويعمل بها اعتباراً من تاريخه، وتأجيل العمل بالمواد من 16 إلى 32 من هذه التعليمات والخاصة
بالترقية والنقل والأقدمية الى 2022/9/1 م .

رئيس المجلس
رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عاطف الخرابشة

التعليمات التنفيذية لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال لعام ٢٠٢١
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى أحكام المادة رقم (٧٦) من نظام الهيئة التدريسية في
جامعة الحسين بن طلال رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال)
ويعمل بها من اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٩ م.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الحسين بن طلال.
النظام:	نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.
المجلس:	مجلس العمداء في الجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
اللجنة:	لجنة التعيين والترقية.
الكلية:	الكلية التي يتبع لها عضو هيئة التدريس .
القسم:	القسم الذي يتبع له عضو هيئة التدريس .
مجلس الكلية:	مجلس الكلية المعني.
العميد:	عميد الكلية المعني.
رئيس القسم:	رئيس القسم المعني.

المجلة العالمية: أ. دورية علمية مصنفة ومحكمة منتظمة الصدور ومتخصصة عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثين والانتشار، ومدرجة في قواعد البيانات العالمية: Scopus أو Web of Science.

ب. دورية علمية مصنفة ومحكمة منتظمة الصدور ومدرجة في قواعد البيانات العالمية Scopus أو (JCR - Web of Science) بحيث يقع ضمن مجالاتها المعرفية التخصص الدقيق او تطبيقاته أو المسار البحثي للمتقدم للترقية شريطة ان تكون المجلة ضمن الفئة الأولى او الفئة الثانية الواردة في المادة (19) من هذه التعليمات.

المجلة المعتمدة: دورية علمية مصنفة ومحكمة منتظمة الصدور ومتخصصة تصدر عن جامعات عربية أو دور نشر عربية أو دور نشر علمية عالمية ومدرجة في احدى قواعد البيانات العالمية على الأقل، بحيث لا يقل عمرها عن ثلاث سنوات.

المجلة الوطنية: المجلات التي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدعومة من صندوق دعم البحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية وموطنه في احدى الجامعات الأردنية بحيث لا يقل عمرها عن ثلاث سنوات،

المؤتمر العلمي المعتمد: المؤتمر الذي له لجنة تحضيرية لتنظيم شؤونه الإدارية والمالية وتحديد أهدافه، وله لجنة علمية لتنظيم شؤونه العلمية المتعلقة باختيار المتحدثين



الرئيسين، والإشراف على تحكيم الأبحاث المقدمة للمؤتمر، متخصصاً في أي من مجالات المعرفة، تنظمه جامعة أو معهد علمي أو جمعية علمية أو مركز بحث أو نقابة مهنية، يتم فيه تحكيم البحث المقدم كاملاً، شريطة أن ينشر البحث كاملاً في وقائع المؤتمر الورقية أو الإلكترونية.

المؤتمر العلمي العالمي: المؤتمر الذي له لجنة تحضيرية لتنظيم شؤونه الإدارية والمالية وتحديد أهدافه، وله لجنة علمية لتنظيم شؤونه العلمية المتعلقة باختيار المتحدثين الرئيسين، والإشراف على تحكيم الأبحاث المقدمة للمؤتمر، متخصصاً في أي من مجالات المعرفة، تنظمه جامعة أو معهد علمي أو جمعية علمية أو مركز بحث أو نقابة مهنية، يتم فيه تحكيم البحث المقدم كاملاً، شريطة أن تنشر الأبحاث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في دار نشر عالمية في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة علمية من المجالات المعرفة في المادة (٢) من هذه التعليمات وان يكون المشاركون فيه ينتمون الى مناطق جغرافية متعددة من العالم.

المهمة العلمية: الزيارة العلمية التي يقوم بها عضو الهيئة التدريسية في جامعة أو مركز أو معهد علمي خارج المملكة بغرض القيام بنشاط علمي ولا تشمل التدريس الجامعي.

لجنة التعيين والترقية

المادة (٣)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام للرئيس بتفويض من المجلس ندب واحد أو أكثر من اعضاء المجلس الآخرين لاستكمال نصاب لجنة التعيين والترقية عند الضرورة.

التعيين والتثبيت

المادة (٤)

أ- مع مراعاة ما ورد في المواد (٦، ١١، ٧، ٨، ٩، ١٠) من النظام يجوز للمجلس أن يضع أي شروط خاصة يراها ضرورية للتحقق من قدرة المتقدم لتعيينه عضواً في الهيئة التدريسية أو محاضراً متفرغاً على القيام بالواجبات والمهام الأكاديمية.

ب- يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين هو تاريخ صدور قرار الجهة صاحبة الاختصاص النهائي بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

المادة (٥)

عند النظر في الطلب المقدم للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية أو المحاضرين المتفرغين لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتباً أكاديمية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب شغلها.

المادة (٦)

يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية لإبداء الرأي فيه ورفعها إلى الرئيس لاستكمال إجراءات التعيين.



المادة (٧)

أ- يكون تعيين عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ اعتباراً من تاريخ قرار المجلس أو الرئيس حسب مقتضى الحال أو من تاريخ لاحق، وعلى المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد، وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل التاريخ المشار إليه يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس، ويستثنى من ذلك موفد الجامعة الذي حصل على المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه بحيث يكون قرار تعيينه ابتداءً من تاريخ مباشرته العمل في الجامعة، وفي كل الأحوال للرئيس لأسباب يقدرها، تأجيل مباشرة العمل أو تأخيرها بما لا يتعارض مع المدة المنصوص عليها في المادة (٢٠) فقرة (ب) من نظام البعثات العلمية في الجامعة.

ب- يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى الرئيس.

ج- إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة أقصاها أسبوعين من التاريخ المحدد لمباشرته يعتبر مستنكفاً عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه لاغياً إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.

د- مع مراعاة المادة (٥٣) من النظام تطبق أحكام هذه المادة على المحاضرين المتفرغين عند تعيينهم في الجامعة.

المادة (٨)

يجوز دعوة المحاضر المتفرغ المعين في الجامعة للمشاركة في مجالس الجامعة المختلفة ولا يجوز له التصويت أو أية أمور أخرى تتعارض مع أحكام النظام وهذه التعليمات، وعلى وجه الخصوص لا يعد حضوره من ضمن النصاب الواجب تحقيقه لاعتبار الاجتماع قانونياً.

المادة (٩)

أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية المستوفي لشروط التثبيت المنصوص عليه في النظام طلباً إلى رئيس القسم وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- يقوم رئيس القسم المعني بعرض الطلب على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة وترفع توصية مجلس القسم خلال أسبوعين إلى العميد لعرضها على مجلس الكلية.

ج- يعرض عميد الكلية التوصية على مجلس الكلية وترفع التوصية خلال أسبوعين من استلام عميد الكلية للطلب إلى الرئيس لعرضها على لجنة التعيين والترقية.

د- ترفع لجنة التعيين والترقية توصيتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب، ويكون تاريخ التثبيت اعتباراً من تاريخ قرار المجلس.

المادة (١٠)

تنفيذاً لأحكام المادة (٣/١٦) من النظام تعتمد المعايير التالية لأغراض التثبيت من جدارة عضو هيئة التدريس في التدريس وعلاقاته في الجامعة:

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٢- أن لا يقل تقديره في الأداء العلمي والتدريسي عن (جيد) وذلك وفق تقرير رئيس القسم وعميد الكلية.



التعيين المشترك

المادة (١١)

للمجلس بناءً على تنسيب من مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم المعين تعيين عضو هيئة التدريس المعين في أحد الأقسام الأكاديمية تعييناً مشتركاً في أي قسم أكاديمي آخر وينتهي هذا التعيين بقرار من المجلس.

المادة (١٢)

يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في التعيين في قسم آخر غير قسمه الأصلي بطلب رسمي لرئيس قسمه الأصلي.

المادة (١٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات لعضو هيئة التدريس المعين تعييناً مشتركاً أن يشارك في التصويت والتنسيب للتعيين والترقية والتثبيت في كل من القسمين الأول (وهو قسمه الأصلي) والثاني (وهو المعين فيه تعييناً مشتركاً).

المادة (١٤)

يعد التعيين المشترك لعضو هيئة التدريس منتهياً حكماً بانتهاء تعيينه في قسمه الأصلي لأي سبب من الأسباب.

المادة (١٥)

أ- مع مراعاة نص المادة (٤١) من النظام يكون توزيع النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس المعين تعييناً مشتركاً بالتنسيق بين رئيسي القسمين المعينين.
ب- يتم تقييم أداء عضو هيئة التدريس المعين تعييناً مشتركاً من رئيس قسمه الأصلي بعد الاستئناس برأي رئيس القسم الآخر.
ج- يتقدم عضو هيئة التدريس المعين بجميع الطلبات المتعلقة بالترقية والنقل والإجازات وأية أمور أكاديمية أو إدارية أخرى من خلال رئيس قسمه الأصلي وفي كل الحالات يستأنس برأي رئيس القسم الآخر وحسب مقتضى الحال.

الترقية والنقل

أولاً: الترقية

الشروط العامة للترقية

المادة (١٦)

- أ. يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:
- ب. قد توافرت لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.
- ج. ناجحاً في تدريسه.
- د. ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
- هـ. فاعلاً في خدمة وتنمية المجتمع.



و. قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، بحيث لا يقل إنتاجه العلمي المنشور مقيماً بالنقاط عن ٦٠% من الانتاج العلمي المقدم للترقية.

ز. أن يكون ما نسبته ٦٠% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيماً بالنقاط في تخصصه الدقيق أو تطبيقاته أو المسار البحثي، ويحدد مجلس الكلية بناءً على تنسيب من القسم المعنى تخصص عضو الهيئة التدريسية. أما بقية الابحاث فيمكن أن تكون ضمن التخصص العام أو ضمن التخصصات التشاركية المتداخلة.

١- ان لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويوجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.

ح. بالإضافة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه ولغايات تنفيذ الفقرة (ج) من المادة (33) من النظام، على المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو رتبة أستاذ الحصول على رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL).

المادة (١٧)

أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يقدم طلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة شهور من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. يصدر المجلس قرار ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبته إلى الرتبة الأعلى ابتداءً من تاريخ موافقة لجنة التعيين والترقية على السير في الإجراءات أو تاريخ استكمال المدة الزمنية المحددة للترقية أيهما متأخراً.

المادة (١٨)

تعتمد الأسس التالية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

- أ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقيماً أولياً:
 - ١- ابحاث منشورة (أو مقبولة للنشر) في المجالات المعرفة في المادة (٢) من هذه التعليمات.
 - ٢- ابحاث منشورة (أو مقبولة للنشر) مستخلصة من رسائل جامعية.
 - ٣- ابحاث منشورة (أو مقبولة للنشر) في وقائع المؤتمرات المعرفة في المادة (٢) من هذه التعليمات، شريطة حضور أحد المشتركين في البحث لوقائع المؤتمر.
 - ٤- التقارير (Case Report) والمراجعات الأدبية والملحوظات العلمية المنشورة في المجالات المعرفة في المادة (٢) من هذه التعليمات.
 - ٥- كتاب أو فصل في كتاب (Edited Book) في مجال التخصص إذا كان منشوراً من قبل دار نشر عالمية معتمدة.
 - ٦- براءات الاختراع المسجلة والمودعة عالمياً في أي من (الولايات المتحدة واليابان ودول أوروبا والاتحاد الأوروبي).
 - ٧- براءات الاختراع المسجلة محلياً.

ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي بعد تقييمه تقيماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي في الجامعة لكل مما يلي:

- ١- الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق أو فصل في كتاب صادر عن دار نشر غير عالمية.
- ٢- العمل الفني أو المعماري أو التقني.
- ٣- البرمجية الجديدة.



أ. يصنف الإنتاج العلمي المقبول للترقية ويقدر حسب نوعه بأوزان ممثلة بنقاط على النحو التالي:

١. الفئة الاولى ٥ (خمس) نقاط

- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات (Web of Science - JCR) ولها معامل تأثير من ٥ الى ١٠. ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات (Scopus) ولها تصنيف Q1. ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج موطنه في الجامعة بقيمة ما بين 750.000-1.000.000 دينار خلال عمل الباحث في الرتبة بحيث يعطى للباحث الرئيس خمس نقاط وللباحث المشارك نقطتين.
- براءة الاختراع المسجلة والمودعة عالمياً.

٢. الفئة الثانية ٤ (أربع) نقاط

- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات (Web of Science) ولها معامل تأثير من ١ إلى ٥. ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات (Scopus) ولها تصنيف Q2 ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة ما بين 500.000-750.000 دينار خلال عمل الباحث في الرتبة وموطنه في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس أربع نقاط وللباحث المشارك نقطة واحدة.
- براءة الاختراع المسجلة والمودعة محلياً وتم تطبيقها.

٣. الفئة الثالثة ٣ (ثلاث) نقاط

- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد البيانات (Web of Science - JCR) ولها معامل تأثير أقل من ١. ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهرسة في قواعد بيانات (Scopus) ولها تصنيف Q3 ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- المجالات الوطنية.
- مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة ما بين 250,000-500,000 دينار خلال عمل الباحث في الرتبة وموطنه في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس ثلاث نقاط وللباحث المشارك نقطة واحدة.
- براءة الاختراع المسجلة والمودعة محلياً.



- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في مجلة مفهوسة في قاعدة البيانات (Ebscohost).
- البحث المنشور (أو المقبول للنشر) في المجلة العالمية المفهوسة في قواعد بيانات (Scopus) ولها تصنيف Q4 ويعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة.
- مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة ما بين 50,000-250,000 دينار خلال عمل الباحث في الرتبة وموطنه في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس نقطتين وللباحث المشارك نقطة واحدة.
- مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث وبحث أعلى بحث واحد لغايات احتساب هذه الفئة.
- الكتاب المتميز (تأليف، ترجمة، تحقيق) الصادر عن دار نشر عالمية وبحث أعلى كتاب واحد.
- العمل الفني أو المعماري أو التقني المتميز وبحث أعلى عمل واحد.
- فصل في كتاب (Edited Book) صادر عن دار نشر عالمية وبحث أعلى فصل واحد.
- البحث المنشور في وقائع المؤتمر العلمي العالمي المعرف في المادة (٢) من هذه التعليمات وبحث أعلى بحث واحد. شريطة حضور أحد الباحثين المؤتمر.

- البحث المنشور في المجلات المعتمدة.
- البحث المنشور (المقبول للنشر) في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة وبحث أعلى بحث واحد.
- مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة ما بين 10,000-50,000 دينار خلال عمل الباحث في الرتبة وموطنه في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس نقطة واحدة وللباحث المشارك نصف نقطة.
- الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق صادر عن دار نشر غير عالمية وبحث أعلى كتاب واحد.
- فصل في كتاب (Edited Book) المحقق صادر عن دار نشر غير عالمية وبحث أعلى فصل واحد.
- العمل الفني أو المعماري أو التقني وبحث أعلى اثنين.
- المهام الإدارية لا تقل عن سنتين متصلتين وبحث أعلى سنتين.
- التقرير عن حالة طبية ومنشور في مجلة عالمية أو معتمدة وبحث أعلى اثنين.
- الملحوظة العلمية والمراجعة العلمية (Review) المنشورة في مجلة عالمية أو معتمدة وبحث أعلى ملحوظتين.
- تقرير عن الحكم القضائي وبحث أعلى تقريرين.
- البحث المنشور في وقائع مؤتمر علمي معتمد وبحث أعلى مؤتمر واحد.

ب. يعتبر الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور المستخلص من رسالته الجامعية بغض النظر عن ترتيب اسمه على البحث.

ج. يُعتمد الانتاج العلمي لعضو هيئة التدريس الأبحاث المستخلصة من الرسائل الجامعية وبحث أقصى بحثين، ولهذه الغاية يُعتمد تصنيف المجلة لغايات احتساب النقاط.

د. يشترط في الكتاب أن لا تقل عدد كلماته عن (٥٠) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من قبل عمادة البحث العلمي خلال نموذج خاص، ويعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين له لا تقل عن ٨٠%، وأما الكتاب المتميز فيعد متميزاً إذا كان المعدل لا يقل عن ٩٠%.



المادة (٢٠)

- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (١٢ نقطة) اثنتي عشرة نقطة على الأقل على أن:
- أ. تكون نصف نقاط الترقية ضمن الفئات: الأولى أو الثانية أو الثالثة.
 - ب. يكون المتقدم باحثاً رئيساً في ست نقاط على الأقل.
 - ج. ألا يقل عدد الأبحاث المقدمة عن خمسة أبحاث، وأن يشار في جميعها الانتساب للجامعة.

المادة (٢١)

- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (١٦ نقطة) ست عشرة نقطة على الأقل على أن:
- أ. تكون نصف نقاط الترقية ضمن الفئات: الأولى أو الثانية أو الثالثة.
 - ب. يكون المتقدم باحثاً رئيساً في ثماني نقاط على الأقل.
 - ج. ألا يقل عدد الأبحاث المقدمة عن سبعة أبحاث، وأن يشار في جميعها الانتساب للجامعة.

المادة (٢٢)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذه التعليمات لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن أبحاثه أو أعماله الفنية أيّاً من الأبحاث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية، وفي حال أن ثبت ذلك توقف إجراءات الترقية وتتخذ بحقه الإجراءات التأديبية.

المادة (٢٣)

- أ. يعتبر الإنتاج العلمي المنشور (أو المقبول للنشر) الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الإعارة أو الانتداب أو المهمة العلمية مقبولاً لأغراض الترقية.
- ب. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل عدد النقاط التي يحصل عليها المتقدم أثناء خدمته الفعلية في الجامعة عن نصف نقاط الحد الأدنى المطلوبة للترقية. ولمقاصد هذه الفقرة يعتمد تاريخ استلام الإنتاج العلمي من قبل المجلة لغايات احتساب عدد النقاط.
- ج. يحسب لعضو الهيئة التدريسية نقطة واحدة بدل منصب إداري شريطة إكمال سنتين متصلتين في العمل الإداري أثناء شغله للرتبة المراد الترقية منها في أي من المناصب التالية (عميد، نائب عميد، رئيس قسم، مدير).
- د. باستثناء الأبحاث المصنفة بالفئة الأولى لا يحسب لعضو الهيئة التدريسية ضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية أكثر من بحثين في مجلة واحدة.
- هـ. يحتسب في الترقية الواحدة بحثان فقط من الأبحاث المنشورة (المقبولة للنشر) في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة، وتحسب نقطتان للبحث الأول ونقطة واحدة للبحث الثاني.

المادة (٢٤)

- أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم متضمناً نسخة ورقية واحدة من الإنتاج العلمي ونسختان الكترونيتان والسيرة الذاتية باللغة العربية أو الانجليزية (حسب مقتضى الحال) لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.



ب. يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها النظر في الاستئلال ومراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية.

ج. يتولى عميد الكلية عرض الطلب المستوفي للشروط على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى الرئيس خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

د. يُقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة موقعة من قبلهم تتضمن أسماء خمسة عشر مُقيماً على الأقل مع معاملة الترقية، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة وترسل في مغلف منفصل باسم رئيس الجامعة ويشار عليه بـ (مكتوم وسري)، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المقيمين الشروط التالية:

- ١- ان يحملوا رتبة الاستاذية.
- ٢- ان تكون تخصصاتهم الدقيقة مطابقة للتخصص الدقيق للمتقدم للترقية.
- ٣- ان يكونوا من خارج الأردن ومن غير الأردنيين.
- ٤- أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج منها المتقدم للترقية.
- ٥- ان يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، على أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على واحد ومن بلد واحد على اثنين.
- ٦- أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

هـ. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة.

و. مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى الرئيس لتشكيل لجنة برئاسة أحد نواب الرئيس من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ز. في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (٢٥)

أ. يقدم كل من عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) تقريراً منفصلاً سرياً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية يتضمن الرأي في العناصر التالية:

- ١- التدريس.
- ٢- الإنتاج العلمي:
 - الأبحاث
 - الإشراف
 - المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في تخصصه.
- ٣- خدمة الجامعة:
 - الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية
 - أية أعمال تنهض بالجامعة وتدفع بها إلى التقدم.
 - التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة.
 - الحصول على دعم بحث علمي للجامعة من مصادر خارجية.



٤ - المساهمة في خدمة المجتمع:

- مساهمته في تنمية المجتمع.
- المشاركة في المحاضرات العامة.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات.
- المشاركة في الجمعيات واللجان.

٥ - الخصائص والصفات الأخرى:

- علاقاته مع الطلبة والزملاء والعاملين الآخرين.
- مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله الرأي الآخر.
- مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.
- مقدرته الإدارية، وتوافر عنصر القيادة لديه.
- روح المبادرة، والقدرة على طرح أفكار جديدة.

ب. يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في أي من التقريرين عن جيد جداً وأن لا يقل في أي جزء من العناصر الواردة في المادة (أ) عن جيد.

المادة (٢٦)

تنظر اللجنة في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية بالإضافة إلى تقرير العميد وتقرير رئيس القسم وتقرير الاستلال.

المادة (٢٧)

أ. يرسل الإنتاج العلمي للمقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المتقدم لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل منتج علمي وذلك على سلم يتدرج تصاعدياً من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

١ - ضعيف	(١) درجة
٢ - مقبول	(٢) درجتان
٣ - جيد	(٣) ثلاث درجات
٤ - جيد جداً	(٤) أربع درجات
٥ - ممتاز	(٥) خمس درجات

ب. يشترط للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، أن يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة مقيمين على أن لا يقل متوسط التقدير العام للمقيمين الثلاثة عن جيد، وأن يوصي اثنان منهم بالترقية.

ج. يشترط للترقية إلى رتبة أستاذ، أن يرسل الإنتاج العلمي إلى أربعة مقيمين، على أن لا يقل متوسط التقدير العام للمقيمين الأربعة عن جيد، وأن يوصي ثلاثة منهم بالترقية.

المادة (٢٨)

أ. تنظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على السير بالإجراءات أن تنظر في الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها.



ب. على الرغم مما ورد في (أ) من هذه المادة، يؤجل النظر في الترقية بعد استكمال عناصرها سنة كاملة إذا كان قد صدر بحق المتقدم للترقية أثناء السير بالإجراءات عقوبة تأديبية بدرجة إنذار نهائي أو أشد.

المادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب، ج) من المادة (٢٧) من هذه التعليمات:

- أ. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى إذا قل متوسط التقدير العام للمقيمين كافة عن جيد، ولم يوصي اثنان من المقيمين بالترقية في حال الترقية لرتبة استاذ مشارك وثلاثة من المقيمين في حال الترقية لرتبة استاذ.
- ب. للمجلس عدم ترقية عضو الهيئة التدريسية إذا أشار أحد المحكمين إلى وجود خلل كبير في بنية البحوث العلمية، وبغض النظر عن التقرير العام للبحوث وتشكل لجنة تحقيق للتأكد من الواقعة.
- ج. يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري إذا كان متوسط تقديرات المقيمين لا يقل عن جيد.
- د. إذا قرر المجلس عدم الترقية فله أن يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة ألا تقل المدة عن سنة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف الى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً لا يقل عن أربع نقاط للأستاذ المساعد وست نقاط للأستاذ المشارك، وفقاً لأحكام الترقية النافذة وقت تقديم طلب الترقية للمرة الاولى.

ثانياً: النقل

المادة (٣٠)

- أ. يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يحقق الشروط الآتية:
 ١. أن يتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الرتبة والراتب لا تقل عن خمس سنوات.
 ٢. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً يعادل أربع نقاط على الأقل في رتبة أستاذ مساعد وخمس نقاط في رتبة أستاذ مشارك ونقطتين في رتبة مدرس، ويكون فيها باحثاً رئيسياً أو منفرداً، وأن يشار فيها الانتساب للجامعة.
 ٣. أن لا يقل تقديره العام في التقارير المنفصلة والسرية من العميد ورئيس القسم عن جيد جيداً لكل منهما وعن جيد في أي جزء من أجزاء التقييم.
- ب. يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معزراً بنسخة ورقية لإنتاجه العلمي والإلكترونية، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع عميد الكلية الطلب إلى الرئيس لاستكمال إجراءات النقل.
- ج. ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
- د. يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.
- هـ. لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة.



و. إذا قرّر المجلس عدم الموافقة على النقل فطالبه أن يقدم طلبا جديدا للنقل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار.

منح الاقدمية

المادة (٣١)

- أ. تنفيذاً لأحكام المادة (٣٤) من النظام لعضو الهيئة التدريسية التقدم بطلب للحصول على أقدمية في الرتبة والراتب بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وستة شهور خدمة فعلية في الجامعة إذا قدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن ضعف النقاط وضعف عدد الأبحاث المطلوبة للترقية للرتبة الأعلى.
- ب. على الرغم مما ورد في المادة (١٧/أ) من هذه التعليمات يتقدم طلب الحصول على الأقدمية في الرتبة والراتب مقرونًا بطلب التقدم للرتبة الأعلى.
- ج. لا يمنح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في الرتبة والراتب إذا صدر قرار من المجلس بعدم الترقية.
- د. لا يجوز لمن صدر قرار بعدم منحه أقدمية في الرتبة والراتب، ان يتقدم مرة أخرى للحصول عليها، وفي هذه الحالة لا يجوز له التقدم بطلب الترقية الا خلال المدة القانونية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣٢)

- أ- تنفيذاً لأحكام المادة (١٥) من النظام يجوز اعتماد الرتبة التي كان يشغلها عضو الهيئة التدريسية في جامعة أخرى معترف بها، لغايات تحديد رتبته واقدميته بعد مرور فصل دراسي على تعيينه في الجامعة وفق الأسس الآتية:
 - ١- يتم تقديم الطلب لرئيس القسم المعني مشفوعاً بما يلي:
 - أ- اسس ومعايير الترقية في الجامعة التي صدرت منها ترقية صاحب الطلب.
 - ب- صورة عن الانتاج العلمي الذي تمت بموجبه الترقية واثبات نشره أو قبوله للنشر في المجالات العلمية المحكمة والمفهرسة.
 - ٢- يحال الطلب الى مجلس القسم المعني الذي يشكل لجنة من بين اعضائه مؤلفة ممن يحملون رتبة أكاديمية معادلة أو اعلى من الرتبة المطلوب النظر باحتسابها.
 - ٣- تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة بمقارنة متطلبات الترقية المعمول بها في الجامعة مع تلك التي تمت بناء عليها ترقية صاحب الطلب.
 - ٤- ترفع اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة تقريراً مشتركاً لرئيس القسم.
 - ٥- يعرض تقرير اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) على مجلس القسم ولا يحق لحاملي الرتب الأكاديمية التي تقل عن الرتبة المطلوب احتسابها التصويت على قرار مجلس القسم المتعلق بتقرير اللجنة.



٦- يرفع رئيس القسم قرار مجلس القسم المتعلق بالموضوع الى عميد الكلية المعني مشفوعاً بتقرير موقع من رئيس القسم حول أداء صاحب الطلب خلال الفصل الذي سبق تقديم الطلب.

٧- يتبع مجلس الكلية الخطوات المتبعة من قبل مجلس القسم والواردة في البنود من (٢) الى (٥) من هذه الفقرة ويقوم العميد برفع قرار مجلس الكلية الى الرئيس لعرضه على اللجنة التي ترفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس في حالات خاصة يقدرها اعتماد الترقيات من غير الجامعات الأردنية الرسمية المعترف بها عند التعاقد مع اعضاء هيئة التدريس غير الاردنيين.

ج- لا يجوز ان تزيد المدة الزمنية للإجراءات المطلوبة في كل من مجلس القسم ومجلس الكلية على أربعة اسابيع من تاريخ تقديم طلب تعديل الرتبة.

د- يجوز النظر في تعديل رتبة / راتب عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ إذا قدم طلباً بذلك الى عميد كليته بواسطة رئيس قسمه خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة، ويصبح التعديل نافذاً اعتباراً من تاريخ قرار المجلس.

الإجازات أولاً: الإجازات السنوية

المادة (٣٣)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٣) من النظام:

أ- يستوفي عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ أسبوعاً ما بين الفصلين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.

ب- تكون هذه الإجازة عن دوام فصلين دراسيين بحيث يستحق عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ نصف هذه الإجازة عن دوامه فصلاً دراسياً واحداً.

ج- يتم توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز والدوائر بقرار الرئيس حسب طبيعة عملهم ويتم توزيع إجازات رؤساء الأقسام بقرار الرئيس بعد الاستئارة برأي العميد المختص.

المادة (٣٤)

يبلغ رئيس القسم عميد الكلية خطياً عن عودة أو عدم عودة عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ المجاز من إجازته حين انتهائها خلال اسبوع من انتهاء اجازته.

المادة (٣٥)

أ- يجوز للرئيس أن يكلف نواب الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس الإداريين للعمل خلال إجازتهم السنوية أو بعضها، ولا يجوز تأجيل الإجازة السنوية أو تدويرها.



ب- يستحق الرئيس مكافأة بدل إجازته السنوية، ولا يجوز للرئيس ونواب الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس الإداريين الآخرين أن يتقاضوا أي أجر عن أي عمل إضافي يكلفون به في الجامعة خلال إجازتهم السنوية إذا صدر تكليف من الرئيس بمنحهم مكافأة بدل إجازاتهم السنوية.

ج- لا يجوز لمن يمنح مكافأة عن بدل إجازته السنوية أن يدرس خلال هذه الإجازة بأجر سواء داخل الجامعة أو خارجها ويجوز للرئيس أن يكلفه بالتدريس في الفصل الصيفي دون أجر.

ثانياً: إجازة التفرغ العلمي

المادة (٣٦)

يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي متضمناً:

- ١- مخططاً تفصيلياً للبحث أو البحوث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس.
- ٢- توقيتاً ومكان أو أماكن قضاء إجازة التفرغ العلمي.
- ٣- بياناً بالمهام غير البحثية المتوقعة أن يقوم بها عضو هيئة التدريس خلال إجازة التفرغ العلمي.
- ٤- خطط سير السفر والتسهيلات الممكنة أن تقدمها له الجهة الأخرى.

المادة (٣٧)

- أ- تنظر مجالس الأقسام والكليات في طلبات إجازات التفرغ العلمي في مدة لا تقل عن ثلاثة شهور قبل بداية الفصل الذي ستمنح فيها هذه الإجازات ويجوز للرئيس بناء على تنسيب العميد المعني تجاوز هذا الشرط الزمني.
- ب- يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي العدد المتبقي لتغطية مواد التدريس في القسم، ولا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازات عن (٣٠%) من الكادر التدريسي المعين في ذلك القسم.
- ج- يجوز استثناء هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها الرئيس ويرى أنها في مصلحة الجامعة.
- د- لا يجوز تأجيل إجازة التفرغ العلمي بعد صدور قرار منحها، على أنه يجوز طلب إلغاؤها قبل أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الذي تبدأ فيه.

المادة (٣٨)

- أ- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته بواسطة رئيس قسمه في مدة أقصاها فصل دراسي من انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية، والذي يرفع تقييمه إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لاعتماده ويرفع التقرير والتقييم والاعتماد إلى الرئيس لعرضه على المجلس لاعتماده وفي حالة عدم اعتماده تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له أثناء تلك الإجازة.
- ب- يجوز لعضو الهيئة التدريسية وبقرار من المجلس الجمع بين إجازتين للتفرغ العلمي، شريطة أن تطبق على الإجازة الثانية كافة إجراءات وشروط ومتطلبات الإجازة الأولى، ولا تعامل كاستمرارية لها.
- ج- يجوز لعضو الهيئة التدريسية وبقرار من المجلس تغيير مقترح موضوع بحث التفرغ العلمي في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من بدء إجازته.
- د- وفي كل الأحوال لا يجوز تأجيل إجازة التفرغ العلمي.



المادة (٣٩)

- تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي ما يلي:
- أ- بطاقات السفر ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة إذا كانت في الخارج على أن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، وأن يقضي أربعة أشهر منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر فعليه أن يتحمل فرق التكلفة، ولا تصرف هذه البطاقات إذا توفرت من جهة أخرى.
 - ب- الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة النقل.
 - ج- سلفة ثلاثة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.
 - د- سلفة على حساب التأمين الصحي لشراء بوليصة تأمين وبما لا يزيد على ضعف راتبه الشهري الإجمالي إذا كان يقضي إجازته أو جزءاً منها لا يقل عن أربعة أشهر في الخارج، ويتم تسديد هذه السلفة حسب الأصول بموجب وثائق رسمية صادرة عن تلك الجهة ويتم إرسالها إلى وحدة الشؤون المالية في الجامعة.

المادة (٤٠)

- أ- تنفيذاً لأحكام المادة (٤٦/ب) من النظام لا تعتبر إجازة التفرغ العلمي خدمة مقبولة لغايات الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة.
- ب- لا تعتبر مدة العمل في الجامعة كمحاضر متفرغ خدمة مقبولة لغايات الحصول على إجازة تفرغ علمي.

ثالثاً: الإجازات المرضية والطارئة

المادة (٤١)

- أ- يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على عشرة ايام بناءً على تقرير طبي يعتمد عليه طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك يرفع العميد الأمر إلى الرئيس الذي يقوم بعرضه على لجنة طبية، وتقوم اللجنة الطبية المعتمدة بالتنسيق بالإجازة المرضية.
- ب- في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم وعليه تقديم برنامج تعويضي عن المحاضرات إذا كانت مدة غيابه تقل عن أسبوع، أما إذا زادت عن أسبوع فيقوم رئيس القسم ببرمجة المحاضرات بمعرفة عميد الكلية.
- ج- لا تخصم الإجازة المرضية إلا من مستحقات العمل الإضافي في حال وجوده وفي حالة تعويض المحاضرات تحسب المستحقات لمن يقوم بالتعويض.

المادة (٤٢)

- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية عن إجازته المرضية الطويلة راتبه وعلاواته على النحو التالي:
١. عن الشهور الستة الأولى من المرض راتبه كاملاً مع العلاوات.
 ٢. عن الشهور الثلاثة التي تليها من المرض (٧٥%) من راتبه مع العلاوات.
 ٣. يعاين عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور تسعة أشهر من مرضه من قبل المرجع الطبي المختص، فإذا تبين له أن المرض قابل للشفاء خلال ثلاثة أشهر أخرى فيتقاضى المريض نصف راتبه مع نصف العلاوات، وإذا لم يشف خلال (١٢) شهراً من بدء مرضه حسب البنود السابقة تنتهي خدمته من المرجع المختص بالتعيين.



المادة (٤٣)

إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة خارج المملكة وجب عليه إبلاغ الرئيس بواسطة عميده بحالته، وعند عودته تطبق عليه احكام هذه التعليمات.

المادة (٤٤)

تطبق على أعضاء هيئة التدريس المعينين بعقود والمحاضرين المتفرغين أحكام الاجازات المرضية المنصوص عليها في عقودهم مع الجامعة.

المادة (٤٥)

إذا قرر المرجع الطبي أن عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ قد أصيب بالمرض في أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها دون إهمال منه فيمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه، على أن لا تتجاوز سنة كاملة، فإذا لم يشفى خلال السنة يُنهي مجلس العمداء خدمته في الجامعة.

المادة (٤٦)

تستحق عضو الهيئة التدريسية أو المحاضرة المتفرغة الحامل عند الولادة إجازة أمومة أقصاها شهران براتب كامل مع العلاوات بناءً على تقرير طبي مصدق، ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات المرضية والسنوية أو الإجازات العادية.

المادة (٤٧)

لا تُعتبر مدة الاجازة الاضطرارية بدون راتب خدمة مقبولة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا كان عضو هيئة التدريس يعمل لدى أي جهة أخرى ولهذه الغاية يعتمد نموذج خاص.

المادة (٤٨)

لرئيس بناء على تنسيب من العميد المعني منح عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ إجازة اضطرارية لا تزيد على سبعة أيام متصلة أو متقطعة في السنة الدراسية الواحدة وتكون هذه الإجازة مدفوعة الأجر.

المادة (٤٩)

أ- تكون طلبات الإجازة بجميع أنواعها والأجوبة عنها خطية وتوثق في ملفات خاصة في الأقسام ودائرة شؤون العاملين.
ب- تبدأ الإجازة من يوم انفكك عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.
ج- لا ينقطع عضو الهيئة التدريسية عن عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية، وعليه إبلاغ رئيس القسم بذلك.
د- يبين عضو الهيئة التدريسية في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة، وفي حال أن رغب في قضاء إجازته أو جزء منها خارج الأردن فعليه إبلاغ عميده بذلك خطياً.



المادة (٥٠)

على عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أن يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة وبخلاف ذلك يحرم من راتبه وعلاواته ابتداء من اليوم الذي انتهت فيه إجازته، وإذا زادت مدة الغياب على ثلاثة أسابيع فيعد فاقداً لوظيفته في الجامعة.

المادة (٥١)

على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن تغيب عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئيس الجامعة خلال مدة أقصاها أسبوع لاتخاذ الإجراء المناسب.

الإيفاد في مهمة علمية

المادة (٥٢):

- أ. لعضو الهيئة التدريسية وفق النموذج المعد لهذه الغاية التقدم بطلب للقسم للقيام بمهمة علمية بناء على دعوة أو موافقة من قبل الجهة المستضيفة للقيام بنشاط علمي قبل بدء المهمة بثلاثة شهور على الأقل.
- ب. يرفع مجلس القسم تنسيبه للعميد خلال أسبوعين ويرفع المجلس تنسيبه للجنة خلال أسبوعين، ويتم الموافقة بقرار من الرئيس بناءً على توصية اللجنة قبل ستة أسابيع من بدء المهمة، على أن يتضمن قرار الموافقة فيما إذا كانت مخصصات المهمة العلمية مغطاة من قبل الجهة الداعية أم لا.
- ج. على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس ولظروف يقدرها وبعد الاستئناس برأي العميد صرف النظر عن المدة اللازمة لبدء المهمة العلمية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- د- لا يجوز أن تزيد مدة مجموع المهمات العلمية لعضو الهيئة التدريسية في الرتبة الواحدة على اثني عشر شهراً.
- هـ- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي يستحق إجازة تفرغ علمي أو تقدم لها ولم تمنح له التقدم بطلب مهمة علمية إذا كانت لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- و- تطبق النسبة المعتمدة للتفرغ العلمي لتوافر أعضاء هيئة التدريس في القسم على المهمة العلمية.
- ز- على عضو الهيئة التدريسية أن يعود بعد انتهاء المهمة العلمية مباشرة وأن يخدم في الجامعة مثلي مدة المهمة العلمية قبل التقدم لمهمة علمية أخرى، وبخلاف ذلك تسترد منه كافة النفقات التي انفقت عليه خلال تلك المهمة، بما في ذلك بدل مكافأة نهاية الخدمة والادخار، وأية مصروفات تحملتها الجامعة نتيجة ذلك.
- ح- يقدم عضو الهيئة التدريسية تقريراً علمياً مفصلاً حول المهمة العلمية بعد انتهائها مباشرة إلى عمادة البحث العلمي من خلال القسم والكلية ليصار إلى رفعه إلى اللجنة لاعتماده.

المادة (٥٣):

- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للمهمة العلمية ما يلي:
- أ- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الجامعة سنتين متصلتين على الأقل.
 - ب- أن يكون قد حقق خلال خدمته في الجامعة ما مجموعه أربع نقاط على الأقل من بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر.
 - ج- أن يتفرغ كلياً لبرنامج المهمة العلمية وأن لا يقوم بأي عمل آخر خارج برنامج المهمة العلمية الموافق عليه.



المادة (٥٤):

- يشترط في المهمة العلمية ما يلي:
- أ- أن تستند إلى دعوة رسمية أو موافقة من الجهة التي سيقضي المهمة فيها سواء باسمه الشخصي أو باسم الجامعة.
 - ب- أن تكون ضمن خبرات عضو الهيئة التدريسية.
 - ج- أن تتضمن برنامجاً واضحاً ومحددأ يستفيد منه عضو الهيئة التدريسية علمياً وينعكس على أدائه الأكاديمي ويكون فيه فائدة للجامعة.
 - د- أن لا تقل مدة المهمة العلمية عن شهر واحد ولا تزيد على سنة.
 - هـ- للرئيس وفي حالات يقدرها وبناءً على طلب عضو الهيئة التدريسية الموافقة على إنهاء المهمة العلمية قبل انقضاء مدتها.

المادة (٥٥):

لا تحتسب مدة المهمة العلمية لأغراض التفرغ العلمي والوفاء بالالتزام إلا أنها تعتبر جزءاً من خدمة عضو الهيئة التدريسية لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والتأمين الصحي، وتعامل معاملة إجازة التفرغ العلمي لأغراض احتساب النقاط لغايات الحصول على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب.

المادة (٥٦):

- تطبق على عضو الهيئة التدريسية الموفد بمهمة علمية الأحكام المالية التالية:
- أ- إذا كانت مخصصات المهمة العلمية مغطاة من قبل الجهة الداعية لا تتحمل الجامعة أية مبالغ مالية.
 - ب- تصرف تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً إن لم تكن مغطاة من الجهة الداعية على أن يحدد ذلك في قرار المهمة العلمية.
 - ج. تصرف النفقات المالية الخاصة بالمهمة العلمية من مخصصات البحث العلمي.

المحاضرون المتفرغون

المادة (٥٧)

- أ- لغايات تنفيذ أحكام المادة (٥٣/ب) من النظام يجوز تعيين المحاضر المتفرغ الحاصل على درجة الدكتوراه الذي ثبت انتظام دراسته في جامعة معترف بها عضواً في الهيئة التدريسية بقرار من المرجع المختص، إذا حقق ما يلي:
 - ١- أمضى سنة كاملة في التدريس في الجامعة.
 - ٢- أثبت مقدرة وفاعلية في التدريس.
 - ٣- قدم إنتاجاً علمياً منشوراً أو مقبولاً للنشر بعد حصوله على درجة الدكتوراه يوازي ثلاث نقاط في إحدى المجلات التي تعتمدها الجامعة، وأن يكون فيها باحثاً رئيسياً أو منفرداً ويشار فيها الانتساب للجامعة.



ب- يجوز تغيير صفة التعاقد مع المحاضر المتفرغ غير الأردني الى عضو هيئة تدريس (بعقد) وفق الرتبة التي عين بها إذا حقق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- تحسب لعضو هيئة التدريس مدة خدمته في الجامعة كمحاضر متفرغ، وبحوثه المنشورة خلالها لأغراض الترقية والراتب.
د- يكون الحد الأعلى للتعاقد مع المحاضر المتفرغ الأردني من حملة درجة الدكتوراه بهذه الصفة ثلاث سنوات وفي حال لم يتمكن من تحقيق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلالها فعلى المرجع المختص إنهاء التعاقد معه.

المادة (٥٨):

أ- يجوز تعيين المحاضر المتفرغ الحاصل على درجة الماجستير الذي ثبت انتظام دراسته في جامعة معترف بها عضواً في الهيئة التدريسية بقرار من المجلس، إذا حقق ما يلي:
١- أمضى ثلاث سنوات في التدريس في الجامعة.
٢- أثبت مقدره وفاعلية في التدريس.
٣- قدم إنتاجاً علمياً منشوراً أو مقبولاً للنشر يوازي نقطتين في إحدى المجالات التي تعترف بها الجامعة، ويكون فيها باحثاً رئيسياً أو منفرداً ويشار فيها الانتساب للجامعة.
ب- يكون الحد الأعلى للتعاقد مع المحاضر المتفرغ الأردني من حملة درجة الماجستير بهذه الصفة خمس سنوات وفي حال لم يتمكن من تحقيق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلالها فعلى المرجع المختص إنهاء التعاقد معه.

المادة (٥٩)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وأية إشكالات أخرى قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (٦٠)

الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦١)

تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات تنظيمية تضمنت أحكام متعلقة بشؤون أعضاء الهيئة التدريسية تم تنظيمها بموجب هذه التعليمات



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	التسلسل
١	التعليمات التنفيذية لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال لعام ٢٠٢١	١
٢	لجنة التعيين والترقية	٢
٢	التعيين والتثبيت	٣
٤	التعيين المشترك	٤
٤	الترقية والنقل	٥
١١	النقل	٦
١٢	منح الاقدمية	٧
١٣	الاجازات / الاجازات السنوية	٨
١٤	اجازة التفرغ العلمي	٩
١٥	الاجازات المرضية والطارئة	١٠
١٧	الايفاد في مهمة علمية	١١
١٨	المحاضرون المتفرغون	١٢





جامعة الحسين بن طلال
AL HUSSEIN BIN TALAL UNIVERSITY

طلب الحصول على إجازة اضطرارية

تاريخ تقديم الطلب

أولاً: معلومات يتم تعبئتها من قبل عضو هيئة التدريس:

1- معلومات شخصية عن مقدم الإجازة			
الاسم:	الرقم الوظيفي		
الرتبة:	مدرس <input type="radio"/>	أستاذ مساعد <input checked="" type="radio"/>	أستاذ مشارك <input type="radio"/>
القسم:	الكلية		
التخصص الدقيق:			
تاريخ التعيين في الجامعة:	الرتبة التي عين بها		
البريد الإلكتروني:			
الهاتف:	العمل	الفرعي	الخلوي

2- مدة الإجازة			
<input type="radio"/>	عام دراسي - فصلين	ابتداء من بداية الفصل الدراسي	للعام الجامعي:
<input type="radio"/>	فصل دراسي واحد	ابتداء من بداية الفصل الدراسي	للعام الجامعي:
<input type="radio"/>	من تاريخ:	لغاية تاريخ:	المدة:

3- مكان قضاء الإجازة	
الغاية من الحصول على الإجازة	
<input type="radio"/>	عمل
<input type="radio"/>	غير ذلك
مكان العمل:	

أتعهد بأن جميع المعلومات صحيحة

توقيع مقدم الإجازة:

التاريخ



4- توصية مجلس القسم

(يرجى توضيح الأسباب أدناه في جميع الحالات)

غير موافق

موافق

التوقيع: _____

التاريخ: _____

5- توصية مجلس الكلية

(يرجى توضيح الأسباب أدناه في جميع الحالات)

غير موافق

موافق

التوقيع: _____

التاريخ: _____

6- شروحات ا.د نائب الرئيس للشؤون الاكاديمية

التوقيع: _____

التاريخ: _____

